Solidar Tunisie
تونس الاجتماعية

# أعمال ومقترحات سوليدار تونس الاجتماعية بخصوص مشروع قانون إصدار مجلة الاستثمار

- حوصلة لأعمال الجمعية بخصوص مجلة الاستثمار
- جدول للتعديلات المقترحة

## I-**التنقيحات:** على النحو الوارد بالجدول

| النص الأصلي | التعديل المقترح | الصيغة المعدّلة | شرح الأسباب |
|---|---|---|---|
| الفصل 4.<br>الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.<br>وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة .<br>يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا. | الفصل 4<br>- تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 4: ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفياً للشروط الشكلية المستوجبة.<br>- إضافة فقرة أخيرة :"ولا يجوز أن تتجاوز آجال الردّ في كل الحالات شهرا على الأقصى من تاريخ تقديم المطلب. | الفصل 4.<br>الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية .<br>وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.<br>يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفياً للشروط الشكلية المستوجبة.<br>ولا يجوز أن تتجاوز آجال الردّ في كل الحالات شهرا على الأقصى من تاريخ تقديم المطلب. | • **ينص الفصلان 4و9 من المشروع على أن سكوت الإدارة عن مطالب الترخيص (ترخيص في ممارسة نشاط اقتصادي + ترخيص في تحويل أموال إلى الخارج) لأجل معيّن بمثابة الترخيص والحال أن فقه القضاء الإداري (التونسي والمقارن) استقر على اعتبار أن التراخيص لا تكون ضمنية بل صريحة لوجوب تضمّنها لتنصيصات أقرّها القانون كإمضائها من قبل السلطة المختصة وتحديد مدة صلوحيتها** (Actes administratifs limités dans le temps) **وتحديد مناط تطبيقها. علاوة على أن الفصلين المذكورين ومشاريع الأوامر التطبيقية للمجلة لم تحدد الآجال الواجب احترامها في الغرض من قبل الإدارة.**<br>**كما لنا أن نتساءل في هذا السياق : هل أن الإدارة التونسية قادرة على مجابهة العدد الهائل من مطالب الترخيص في آجال ضيّقة؟**<br>• **إحتراماً لأحكام الفصل 15 من الدستور والذي ينص على وجوب عمل الادارة وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة ، نقترح ضبط الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع وذلك بإقتراح شهر كأجل أقصى للرد، وإعتبار السكوت ترخيصاً شرط إستيفاء الملف للشروط الشكلية** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفصل 6.<br><br>يمكن لكل مؤسسة انتداب عشرة إطارات أجنبية، وبترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل فيما زاد عن ذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل.<br><br>تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها. | تعديل الفقرة الأولى: يمكن للمؤسسات انتداب نسبة لا تتجاوز العشرة بالمئة من اطاراتها أعوان تأطير وتسير من ذوي الجنسية الأجنبية.<br><br>وفيما زاد عن ذلك بترخيص من الهيئة. | الفصل 6.<br><br>يمكن للمؤسسات انتداب نسبة لا تتجاوز العشرة بالمئة من اطاراتها أعوان تأطير وتسير من ذوي الجنسية الأجنبية.<br><br>وفيما زاد عن ذلك بترخيص من الهيئة .<br><br>تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها. | **توصية: نقترح أن يتجه حصر إنتداب الأجانب في الاختصاصات غير المتوفرة بتونس نظرا لأزمة التشغيل التي تمر بها البلاد، ويتجه استبدال العدد 10 من إطارات أجنبية المنصوص عليه بنسبة مئوية تحتسب على أساس سقف معين من جملة اعباء الموارد البشرية للإطارات بالمؤسسة عدد الإطارات التونسية بالمؤسسة ورقم المعاملات المتعلق بالتصدير.**<br><br>• **يستحسن إعطاء الهيئة حق تمكين التراخيص في الغرض عوضا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل لتبسيط الإجراءات.** |
| الفصل 9 :<br><br>للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف.<br><br>وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة. | **إضافة الفقرة** : يمكن للمؤسسات المقيمة المصدرة تحويل نسبة من ارباحها المتأتية بالعملة الصعبة على أن لا يتجاوز تداين المؤسسة أو المجمع نسبة تضبط بأمر ،وذلك لغرض تمويل استثماراتها بالخارج في شكل مكاتب إتصال أو تمثيل أو فروع أو شركات تابعة.<br><br>تضبط هذه النسب بأمر حكومي. | الفصل 9 :<br><br>للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف.<br><br>وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.<br><br>يمكن للمؤسسات المقيمة المصدرة تحويل نسبة من ارباحها المتأتية بالعملة الصعبة على | • **تقترح الجمعية هذه الإضافة وذلك لتشجيع المؤسسات التونسية على الولوج إلى الأسواق العالمية وذلك لضمان قدرتها التنافسية علما وأن استثمار المؤسسات التونسية في الخارج يسمح بإنشاء مستثمرين جدد في السوق المحلية، ولأن إرتفاع الاستثمارات التونسية في الخارج بثلاث مرات على ما كان عليه في 2009 ساهم في الزيادة بنسبة 0.4٪ نمو الناتج المحلي الإجمالي.**<br><br>• **ترى الجمعية أنه يجب إعطاء المستثمرين التونسيين نفس الحقوق والحوافز مقارنةً بالمستثمر الأجنبي ومن دون ذلك لا يمكن للمستثمر التونسي المنافسة وتطوير صادراته وبالتالي تقترح الجمعية إعادة النظر في مجلة الصرف وربط** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | أن لا يتجاوز تداين المؤسسة أو المجمع نسبة تضبط بأمر وذلك لغرض تمويل استثماراتها بالخارج في شكل مكاتب إتصال أو تمثيل أو فروع أو شركات تابعة.<br>تضبط هذه النسب بأمر حكومي. | **تحويل الأموال بالعملة الأجنبية للمستثمرين التونسيين والأجانب بنسبة التداين ورقم المعاملات المتعلق بالتصدير.** |
| الفصل 10 .<br>يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها. | الفصل 10:<br>تعديل الفقرة الأولى بإضافة "والمحافظة على الموارد الطبيعية" بعد عبارة "وحماية البيئة" | الفصل 10 .<br>يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها. | احتراما لأحكام الفصل 12 من الدستور والذي ينص على ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية، نقترح إضافة إحترام التشريع المتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية. |
| الفصل 11.<br>يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يترأسه رئيس الحكومة.<br>تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي. | حذف الفصل | | **يقتضي الخيار القاضي بإحداث الهيئة في شكل هيئة عمومية مستقلة رفع الإشراف عنها من قبل المجلس الأعلى للاستثمار كجعل علاقتها مع الوزارة المكلفة بالاستثمار منحصرة في إلحاق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية تلك الوزارة، ويجد هذا الموقف سنده في كون هذه الفئة من الهيئات يجب أن تتمتع باستقلالية كبيرة تجاه السلطة** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | **التنفيذية وهو ما من شأنه أن يضفي نجاعة ومصداقية أكبر على أعمالها** |
| **الفصل 12.**<br>**يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلّف خاصة بما يلي:**<br>**– اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار،**<br>**– تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،**<br>**– المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،**<br>**– المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،**<br>**– الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،**<br>**– إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة.**<br>**وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.** | حذف الفصل | | |
| الفصل 13.<br>تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. | تعديل الفقرة الأولى من الفصل " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية | الفصل 13.<br>تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار. | **– يقترح أن تتخذ الهيئة المذكورة شكل هيئة عمومية مستقلة عوضا عن مؤسسة عمومية غير إدارية على غرار التجارب الدولية الناجحة التي تم فيها النأي بهيئات الاستثمار عن التجاذبات السياسية بإعطائها إستقلالية كاملة وفعلية وهي من أهم توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيليّات جهوية.<br>يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة بمقتضى أمر حكومي. | للاستثمار" وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.<br>إضافة فقرة تكون تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية متكونة من خبراء في الاستثمار والقطاع العام والخاص والوزارة المكلفة بالاستثمار والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وجامعين مختصين في الاقتصاد .<br>تضبط تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية بمقتضى أمر حكومي .يباشر أعضاء الهيئة وتمثيليتها الجهوية مهامهم لفترة واحدة تضبط بأمر حكومي.<br>تكون قرارات الهيئة ملزمة لكل الهياكل والمؤسسات العمومية المتعلقة بالإستثمار | يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيليّات جهوية.<br>تكون تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية متكونة من خبراء في الاستثمار والقطاع العام والخاص والوزارة المكلفة بالاستثمار والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وجامعين مختصين في الاقتصاد .<br>تضبط تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية بمقتضى أمر حكومي .يباشر أعضاء الهيئة وتمثيليتها الجهوية مهامهم لفترة واحدة تضبط بأمر حكومي.<br>تكون قرارات الهيئة ملزمة لكل الهياكل والمؤسسات العمومية المتعلقة بالاستثمار | – يتجه ذكر أعضاء مجلس الهيئة صلب القانون مع تمكينها من الاستقلالية اللازمة من حيث تركيبتها كتعيين أعضاء مجلس إدارتها حسب صفاتهم (المديرين العامين لهياكل الاستثمار) ولمدة نيابية محددة وتشريك ممثلين عن القطاع الخاص (عن المنظمات الوطنية الممثلة لمختلف القطاعات).<br>– لم يتضمن المشروع صراحة ما يفيد تكليف الهيئة بمهمة قيادة التدخل في مجال الاستثمار (Le lead)مما من شأنه أن يمكّنها من اتخاذ قرارات والحسم عند بروز تباين في المواقف بين مختلف الهياكل المعنية بالاستثمار.وفي هذا الغرض تقترح سوليدار تونس الاجتماعية على أن تكون قرارات الهيئة ملزمة لمختلف الهياكل المتعلقة بالاستثمار . ويعتبر التنصيص على ذلك بصفة صريحة مهم جدا في إطار التنظيم الإداري حتى لا يقتصر دورها على التنسيق بين تلك الهياكل فحسب دون أن تحلى قراراتها بالقوّة الإلزامية إزاء تلك الهياكل حتى لا تكون عنصر لمزيد تشعّب الإجراءات وتعقّدها. يتجه التأكيد على استقلالية قرارات الهيئة إزاء السلطة التنفيذية وتحديد دورها الرئيسي في تسيير ودعم الاستثمار وفي تحديد الخيارات والأولويات الوطنية كإعطائها السلطة التقريرية إزاء باقي هياكل الاستثمار القائمة في حالة عدم توافق بينها.<br>– يتجه التنصيص صلب المجلة على تركيبة التمثيليات الجهوية للهيئة وحصر صلاحياتها وتحديد طبيعة علاقتها بالهيئة المركزية. |
| الفصل 14.<br>تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار. | –يتجه استبدال عبارة تقترح الهيئة الواردة بالفقرة الأولى ب "تحدد الهيئة" كحذف صلاحية التشاور مع القطاع الخاص لوجوده داخل تركيبتها<br>–يتجه مراجعة صياغة الفقرة الثانية كالآتي: "وتقرر الهيئة في مطالب الانتفاع بالمنح ....بعد النظر في تقرير الهيكل | الفصل 14.<br>تحدد الهيئة السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار ، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد تقارير تقييمية تنشر للعموم وتحال نسخة منها الى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مجلس نواب الشعب. | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءا على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.<br>وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس. | المعني..."<br>**إضافة** "تنشر للعموم وتحال نسخة منها الى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مجلس نواب الشعب"<br>يقترح إضافة فقرة جديدة يكون نصها:<br>تتولى الهيئة تسيير ودعم وجلب الاستثمار | تتولى الهيئة تسيير ودعم وجلب الاستثمار.<br>وتقرر الهيئة في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بعد النظر في تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.<br>وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية. | – نقترح أن تنشر التقارير للعموم وتحال نسخة منه الى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وذلك ضماناً لمبدأ مراقبة السلط بعضها البعض ولمبدأ الشفافية<br>**توصية : يتعين تحديد الملامح والخطوط العريضة للاتفاقيات الإطارية صلب القانون بالتأكيد على الدور الموكول للهيئة في علاقتها مع هياكل الاستثمار القائمة.** |
| **الفصل 15**<br>يحدث بالهيئة" مخاطب وحيد للمستثمر "يتولى خاصة:<br>–استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،<br>–القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار.<br>–تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية<br>ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين | تعديل المطة الثالثة بإضافة الجملة التالية:<br>وعلى الهيئة تركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الدائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية . | **الفصل 15**<br>يحدث بالهيئة" مخاطب وحيد للمستثمر "يتولى خاصة:<br>–استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،<br>–القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار.<br>–تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وعلى | – يهدف التعديل إلى ايلاء أهمية للعرائض الواردة على الهيئة بغاية تحليلها ودراستها واستخلاص الاسباب وترتيب الحلول الدائمة حتى لا تبقى معالجتها حالة بحالة وحتى يتفادى تكرارها ولإضفاء مزيد من الشفافية والنجاعة على اعمالها. وتكون الهيئة قد قامت بدور Customer Advocacy |

| | | | |
|---|---|---|---|
| القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.<br>ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة<br>للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة. | | الهيئة تركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الدائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.<br>ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.<br>ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة<br>للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة. | |
| الفصل 17.<br>تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم" الصندوق التونسي للاستثمار "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار. | تعويض الوزارة المكلفة بالاستثمار بعبارة الوزارة المكلفة بالمالية | الفصل 17.<br>تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة **بالمالية.** | إن إحداث الصندوق في شكل هيئة عمومية مستقلة يقتضي تمكينه من استقلالية تجاه الحكومة وهو ما يتعارض مع ما جاء بالفصل 11 الذي نص على ان أعمال الصندوق تتم تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يترأسه رئيس الحكومة وبعضوية وزراء , كما نقترح أن تلحق ميزانية الصندوق بالوزارة المكلفة بالمالية وذلك نظراً لطبيعة الصندوق , ونظراً لوجود اليات للرقابة صلب وزارة المالية وذلك على غرار مراقبتها لصناديق الخزينة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفصل 19.<br><br>يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:<br><br>– صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،<br><br>– الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،<br><br>– وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،<br><br>– تمويل أنظمة الضمان.<br><br>وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي | يقترح صياغة الفصل 19: على النحو التالي:<br><br>يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار كما هو محدد بمخطط التنمية وتشمل تدخلاته:<br><br>– صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،<br><br>– الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية<br><br>وصناديق المساعدة على الانطلاق،<br><br>– وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،<br><br>– تمويل أنظمة الضمان.<br><br>وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات | الفصل 19<br><br>يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار كما هو محدد بمخطط التنمية وتشمل تدخلاته:<br><br>– صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،<br><br>– الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية<br><br>وصناديق المساعدة على الانطلاق،<br><br>– وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،<br><br>– تمويل أنظمة الضمان.<br><br>وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية والتي يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي | تعتبر مجلة الاستثمار أيضاً وسيلة من وسائل تحقيق التنمية التي ترسمها الدولة في مخططات التنمية، لذا نرى أنه من الضروري أن يعمل الصندوق على أساس أولويات التنمية المضبوطة في مخططات التنمية لإضفاء التجانس بين التشريعات وضماناً لمبدأ استقرار الوضعيات القانونية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية والتي يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي | | |
| الفصل 20.<br>يمكن إسناد المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:<br>1. منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:<br>– بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:<br>• القطاعات ذات الأولوية،<br>• المنظومات الاقتصادية.<br>– بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال :<br>• الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،<br>• الاستثمارات اللامادية،<br>• البحث والتطوير،<br>• تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة | الفصل 20:<br>تعديل الفقرة الأولى : تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:<br>تعديل النقطة 2 (منحة تطوير القدرة التشغيلية) بإضافة " بالنسبة للاستثمارات التي تخلق مواطن شغل للتونسيين"<br>منحة تطوير القدرة التشغيلية :<br>خلق مواطن شغل للشباب المتحصل على الشهائد العليا<br>خلق مواطن شغل للنساء<br>تعديل النقطة 4 منحة التنمية المستدامة بإضافة "والاقتصاد في الطاقة".<br>منحة التنمية المستدامة:<br>مقاومة التلوث وحماية البيئة | الفصل 20.<br>تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:<br>1. منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:<br>– بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:<br>• القطاعات ذات الأولوية،<br>• المنظومات الاقتصادية.<br>– بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال :<br>• الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،<br>• الاستثمارات اللامادية،<br>• البحث والتطوير، | – **يتجه تعويض عبارة "يمكن إسناد المنح بعنوان عمليات الاستثمار....." الواردة بالفصل 20 من المشروع بعبارة "تسند المنح ...." وذلك للحد من السلطة التقديرية المخوّلة للهيئة والمجلس (المشاريع ذات الأهمية الوطنية)**<br>– **بلغ عدد العاطلين عن العمل 618800 عاطلا في الثلاثي الرابع لسنة 2015، وبلغ معدل البطالة 15.4٪ ، وبلغت نسبة العاطلين عن العمل حسب الجنس 22.6٪ للنساء و 12.5٪ للرجال.**<br>– **ويقدر عدد العاطلين عن العمل من أصحاب الشهائد العليا 241400 شخص، وهو ما يمثل 31.2٪ من نسبة البطالة .**<br>– **ونلاحظ تمييز بين النساء والرجال في هذه الفئة حيث يمثل معدل البطالة النساء أصحاب الشهائد العليا 41.1٪ في حين تبلغ نسبة الرجال أصحاب الشهائد العليا 20٪.**<br>– **لذا نقترح تحفيز التشغيل بالنسبة للتونسيين وذلك بإسناد منح للمستثمرين وذلك بعنوان خلق مواطن شغل للتونسيين، خلق مواطن شغل للشباب المتحصل على الشهائد العليا، خلق مواطن شغل للنساء** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| على الكفاءات .<br>2. منحة تطوير القدرة التشغيلية.<br>3. منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:<br>• إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،<br>• المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.<br>4. منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.<br>يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.<br>وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي. | الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر<br>الاستثمارات الموجهة لفائدة التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية<br>تعديل الفقرة الأخيرة : "وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بقانون. "<br>منحة الاستثمار المرتبط بعقد تحالفات اقتصادية استراتيجية<br>إضافة : تلتزم الدولة بإيلاء الأولوية في اسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة إلى المستثمرين التونسيين الشبان.<br>تلتزم الدولة بإسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة في كامل الشفافية والنزاهة ووفق معايير موضوعية تضمن حسن التصرف في المال العام. | • تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات .<br>2. منحة تطوير القدرة التشغيلية بالنسبة للاستثمارات التي تخلق مواطن شغل للتونسيين بعنوان:<br>• خلق مواطن شغل للشباب المتحصل على الشهائد العليا<br>• خلق مواطن شغل للنساء<br>3. منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:<br>• إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،<br>• المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.<br>4. منحة التنمية المستدامة والاقتصاد في الطاقة بعنوان:<br>• مقاومة التلوث وحماية البيئة والاقتصاد في الطاقة<br>• الاستثمار في مجال الاقتصاد | – نلاحظ أن الفصل 65 من الدستور اقتضى أن تتخذ شكل قوانين عادية القروض والتعهدات المالية للدولة وهو ما يجعلنا نعتبر أن التفويض للسلطة التنفيذية الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 20 من المشروع والقاضي باتخاذ أمر حكومي يضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح المذكورة بذات الفصل يعد غير متناسق مع نص وروح الفصل 65 من الدستور لما يتضمنه من تعهد مالي في جانب الدولة<br>• يهدف التعديل الى التأكيد على الاقتصاد البيئي وتشجيع الاستثمار في المجالات المتعلقة به. كما يهدف التعديل إلى حث المستثمرين على توفير محيط عمل مندمج حيث يتوفر في مقر العمل خدمات اجتماعية كالمحاضن وفضاءات الترفيه وغيرها بما يمكّن من وضع الموارد البشرية في ظروف اجتماعية تسهم في تحسين المردودية.<br>• تلاحظ سوليدار تونس غياب تخصيص المستثمرين التونسيين الشبان بحوافز خصوصية تفاعلا مع أحكام الفصل الثامن من الدستور والذي ينص على أن الدولة تحرص على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.<br>• لمزيد ضمان إحترام القواعد الدستورية في إسناد المنح والإمتيازات، وخاصةً إحترام الفصل 10 من الدستور والذي ينص على حسن التصرف في المال العمومي و اتخاذ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الأخضر<br>• الاستثمارات الموجهة لفائدة التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية<br>5- منحة الاستثمار المرتبط بعقد تحالفات اقتصادية استراتيجية<br>تلتزم الدولة بإيلاء الأولوية في اسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة إلى المستثمرين التونسيين الشبان.<br>تلتزم الدولة بإسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة في كامل الشفافية والنزاهة ووفق معايير موضوعية تضمن حسن التصرف في المال العام.<br>يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.<br>وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بقانون. | **التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني نقترح إضافة مطة تنص على إعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العام في إسناد المنح والحوافز** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفصل 21.<br>يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أن تنتفع بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ:<br>– طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،<br>– منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،<br>– مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.<br>وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي. | تعديل الفقرة الأخيرة: وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي وسقف منحة الاستثمار **بقانون** | الفصل 21.<br>يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أن تنتفع بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ:<br>– طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،<br>– منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،<br>– مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.<br>وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي وسقف منحة الاستثمار **بقانون** | نلاحظ أن الفصل 65 من الدستور اقتضى أن تتخذ شكل قوانين عادية القروض والتعهدات المالية للدولة وهو ما يجعلنا نعتبر أن التفويض للسلطة التنفيذية الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 20 من المشروع والقاضي باتخاذ أمر حكومي يضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح المذكورة بذات الفصل يعد غير متناسق مع نص وروح الفصل 65 من الدستور لما يتضمنه من تعهد مالي في جانب الدولة |

| قانون الإصدار | | |
|---|---|---|
| | الإضافة المقترحة | شرح الأسباب |
| إضافة فصل | إضافة فصل : تضبط الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص بمقتضى أمر حكومي في أجل سنة ونصف. | • لئن يؤكد الفصل 4 من المشروع أن الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية حر مع مراعاة التشريع الخاص، فإن الواقع يخالف ذلك بما أن التشريع الخاص يخضع 170 نشاط اقتصادي للترخيص وأن 150 نشاط خاضع لنظام كراس الشروط (وهو ما يفترض معه أن النشاط المعني محرر ) إلا أن تلك الكراسات تخفي في باطنها تراخيص مقنّعة.<br>وأكبر دليل على ما تقدّم ذكره إعداد الحكومة مشروع أمر لإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع تحرير الأنشطة الاقتصادية على امتداد عام ونصف من تاريخ إحداث تلك الوحدة وهو ما كان من المفروض القيام به قبل إصدار المجلة حتى يكون المبدأ منسجما مع الواقع علماً وأن من أهم العوائق التي يتعرّض لها المستثمرون هو عدم احتواء الأمر الحكومي على القطاع أو النشاط المزمع القيام به ، وعلى المستثمر في عديد الحالات انتظار تحديث قائمة الأنشطة ، لذا نقترح إعتماد قائمة سلبية تحتوي على الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لترخيص. |

## II-الإتمام

يفترض أن تكون مجلة الاستثمار أحسن واجهة للبلد وأداة إشهار لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين من الداخل والخارج وهو ما يتطلب أن تكون في ثوب نص عام وجامع يتناول جميع الجوانب المتعلقة بالاستثمار من حقوق وضمانات المستثمر والنفاذ إلى السوق والحوافز المالية والجبائية وتبسيط للإجراءات الإدارية وتركيز آليات لتسوية النزاعات عند نشوبها.

وبغاية تحسين مناخ الأعمال والاستثمار كان من الواجب أن يتضمن مشروع مجلة الاستثمار كل الأجوبة عن الأسئلة الهامة التي قد يطرحها المستثمر حتى يتمكن من اتخاذ قراره بالاستثمار من عدمه بمجرد الاطلاع عليها.

إلا أنه بالرجوع إلى مشروع المجلة يتبين أن هناك توجّه بإفراد الحوافز الجبائية بقانون خاص والمنح المالية بأمر حكومي.

**ويكون من المفيد توحيد كل المقتضيات المتعلقة بالاستثمار صلب نص عام وشامل بدل تشتيتها على نصين قانونيين يتعسّر معها مهمة المستثمر في الإطلاع على التشريع الجاري به العمل بشكل مبسّط وسهل.**

**إضافة مقتضيات تضبط مهام وصلاحيات الهيئة التونسية للاستثمار حسب الدور الجديد الموكول لها في الحوكمة التي نقترحها :**

- **دور في تصور لإستراتيجية وسياسات الاستثمار يتم النظر فيه من هيكل يعنى بذلك داخل الهيئة مع التأكيد على وجوب إخضاع أعمال الهيئة وكذلك الصندوق إلى متابعة من خلال تقديم تقرير سنوي للحكومة يتضمن تقييم للنتائج المسجلة في السنة المنقضية والأهداف المستقبلية وهو ما لا يحد من استقلالية الهيئة والصندوق**
- **دور تنفيذي في الإشراف على تسيير الاستثمار كتمكينها من مهمة مرافقة ومعاضدة المستثمرين وجلب الاستثمار الخارجي لتحسين مناخ الاستثمار).**
- **يتعين تحديد ملامح والخطوط العريضة للاتفاقيات الإطارية صلب القانون**
- **إدراج مسألة تحديد دور تمثيليات الهيئة بالجهات وصلاحياتهم. ونقترح في هذا السياق أن تكون للتمثيليات الجهوية للهيئة السلطة تقريرية وأن تكون هي المخاطب الوحيد في علاقة مع المستثمر.**

**كما يتجه إضافة مبدأ حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين ضمن الحقوق المخوّلة لهم لأهمية ضمان استقرار الوضعيات القانونية للمستثمرين.**

Solidar
Tunisie تونس الاجتماعية

35 avenue Hédi Karray,
Centre Urbain Nord 1082, Tunis

+216 90 510 004

www.solidar-tunisie.org

contact@solidar-tunisie.org

www.facebook.com/SolidarTUNISIE